الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2022-1256

الصادر في الاستئناف رقم (V-91132-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين 1444/05/18هـ، الموافق 2022/12/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/16م، من /... سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1678) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى لفوات المدة

النظامية للاعتراض، وذلك بشـأن اعتراضـها على الفترة الضـريبة المتعلقة بالربع الأول لعام 2019م، حيث أن المسـتأنفة تعترض على قرار دائرة الفصـل, وذلك لقيامها بتقديم عدة دعاوى خلال المدة النظامية المحددة بـــ 30 يوماً من تاريخ رفض اعتراضـها, وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها لنظر الاسـتئناف المقدم عبر الاتصـال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسـات الدائرة بواسـطة الوسـائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمسـتندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولاً شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضـوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومسـتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصـل القاضـي بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض، وذلك بشأن اعتراضها على الفترة الضريبة المتعلقة بالربع الأول لعام 2019م، وحيث أن المسـتأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصـل, وذلك لقيامها بتقديم عدة دعاوى خلال المدة النظامية المحددة بـــ 30 يوماً من تاريخ رفض اعتراضـها، وقد تم اغلاقها من الإدارة المختصة قبل عرضـها على دائرة الفصـل، وحيث ثبت للدائرة الاسـتئنافية قيام المسـتأنِفة بقيد دعوى سابقة برقم (V-2021-52004)وتاريخ (2021/05/26م)مشـتملة على لائحة تضـمنت الاعتراض على الفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث ثبت قيام الإدارة المختصة بإغلاق الدعوى قبل عرضها على دائرة الفصل وهو الأمر الذي لا يتوافق مع نص المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان:

"..... وفي جميع الأحوال تُعَدُّ الدعوى-مسـتوفية المتطلبات المقررة- مقيدة من تاريخ تقديم صـحيفة الدعوى، وفي حال عدم اسـتيفائها لهذه المتطلبات، فعلى مقدمها اسـتيفاء ما نقص منها خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلِبَ منه خلال

المدة المذكورة، عُدت الدعوى كأن لم تكن، وتُعِدُ الأمانة العامة نموذجاً لصـــحيفة الدعوى مشـــتملاً على المتطلبات المذكورة "، وعليه فإن الدائرة الاســـتئنافية تنتهي الى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاســـتئناف/ ... ســـجل تجاري رقم (...) من الناحية الشـــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف/ ... سجل تجاري رقم (...) موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـــافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1678) وإعادة الدعوى للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...